

حكم باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بمجلسة الجلسات والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

رئيس المحكمة  
الرئيس بالمحكمة  
القاضي  
وكيل النائب العام  
أمين السر

برئاسة السيد الأستاذ / محمد سراج الدين  
وعضوية السيد الأستاذ / أسامة أبو الخير  
والسيد الأستاذ / عمرو صقر  
وبحضور السيد الأستاذ / وليد زهوى  
والسيد / أحمد جلال

صدر الحكم الآتى

فى القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جتج مستأنف جنوب القاهرة

والمقيدة برقم ٦٩٢١ لسنة ٢٠١٥ جتج مصر القديمة

بمستأنف

اسلام ابراهيم بجيرى هلال

بعد سماع المرافعة الشفهية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا وتلاه تقرير التلخيص بمعرفة رئيس الدائرة :

حيث نتحصل وقائع الدعوى عندما استبان من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها وما أستقر فى عقيدة المحكمة فى أن المدعين بالحق المدنى قد اقاموها بطريق الادعاء المباشر بمرجيب صحيفة موقعة من محام و مستوفاة كافة شرائطها الشكلية والقانونية اه دعوت قام كتاب محكمة مصر القديمة واعلنت قانونا طابوا فى ختامها احكم بمحاكمة المتهم / اسلام ابراهيم بجيرى هلال ، محمد باقضى عقوبة مقرررة بالمواد ٩٨ / و ، ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات لقيامه بالتعدى على الاسلام والمسلمين باستغلاله الدين فى برنامج الترويج لافكار عنصرية بقصد إثارة الفتنة وتدهير وإزراء الدين الاسلامى عموما والعمامة والفقهاء والائمة والتابعين خصوصا الذين أخذوا على عقبتهم نقل السنة النبوية المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلينا بطريق التواتر والاسناد الصحيح باستخدام منهج علمى فريد وهو ما يضرب بالوحدة الوطنية ويحدث الفتنة ويؤدى إلى تكدير السلم العام على النحو المبين بالاوراق كما طالبوا بالزام المتهم بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسون جنية على سبيل التعويض المدنى لمؤقت عن الاضرار التى المت بهم والزامه بالمصاريف وتقابل تعاب الاحكام .

وذلك على سند من القول ان السبعين بالحق المدنى شاهدوا وجموع المسلمين وغير المسلمين على الامور الفاضلية وعبر مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة الانترنت حملة الانتراء على الدين الاسلامى والخوض بالباطل فى منهجه وتطاول المتهم على الدين الاسلامى السمج والتجرء على المساس بقديسته والخروج عن حدود المبدأ فى المناقشة باستخدام الفاظ بذيئة ومهينة للدين والمجادة فى اصول الدين بما يعثرون حرمته ويخطون قدره ويزيدون من حرمته بغية المساس بحرمة الدين والسخرية منه وتبني فى برنامجه على مدار الحلقات المداعة التشكيك فى ثوابت الامة الاسلامية وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين وإنكار ما أجمع عليه علماء الامة والطعن فيما هو ثابت بنص كتاب الله تعالى وسب الامة الاربعة والطعن على السنة النبوية المطهرة بطريقة تعبير عن مدى الكراهية التى يكنها للاسلام دين وعقيدة هو ومن ورائه على نحو يؤثر غضب المسلمين مما يؤدى لتكدير الامن العام .

وزعم المتهم كذبا أنه صاحب مشروع فكرى هو تجديد الخطاب الدينى وأنه قام بإشياء مذهبه فقهم جديد يلائم عصرنا ويمطالبة المدعين بالحق المدنى لتحاقيات المداعة لم يقدم الستهم جديد وأن كل ما أورده تهجمات على الاسلام من المستشرقين الذين حاولوا مرارا وتكرارا منذ عقود إثارة الشكوك والشبهات حول ثوابت الدين ليس بهدف الوصول للحقيقة وإنما للنضال الذى يحصل بدون منهج علمى .

وكان منهج المتهم هو التافيق والذئب والحيث وإثارة الفتنة وهدفه تزييق المجتمعات وتفجيرها من الداخل إذ ان الدين ركنا فى الدنيا مما يؤكده نية وحمده ازراء الدين الاسلامى الحنيف ولم يسلك منهج علمى مضطرب للوصول للحقيقة ولم يعرض أثاره على عادية تزيية بل اعتمد على منهج الإجتراء والمخالطات المنطقية وإدخال اللبس والخلط على نفسه وعلى انوار من الناس وتلاعب بتأثرات بطريقة إنتشار البحث والتزوير وتشوية الحقائق وتسخنها والتشكيك فى ثوابت الدين وتسم اسلوبه بالسفه وبذاتة اللسان وصام الدافعة والاسامة والسب والقذف إلى طامام الامم وفقهاها . وكانت تلك هى طريقته فى الترويج لافكاره المنطرفة ومماولات الحاقدين على الاسلام لإثارة الشبهات والفتن على من العصور جاءت بالفضل لظلم الله سبحانه وتعالى فى هذه الامة جهابزة العلماء الذين محصوا هذا الكلام وقضوا نهائيا على هذه الظاهرة فى كل زمان وكل دور وحاشى الامة العظماء أمثال البخارى ومسام الذان يذجر عليهم المتكلم للأسف فقد تآمر وتمحيص هذه الروايات بترويج علمى دقيق يعد من أفضل المذاهج التى وجدت فى التاريخ لتمحيص الروايات الشفهية

من ٢ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنيح مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٢١ لسنة ٢٠١٥ جنيح مصر القديمة

- المكتوبة المسمي عام الجرح والتعديل في التحريض والتدقيق ويعتمد هذا المنهج على نقد الاسانيد والمنون فإذا ما أسفرت عملية النقدية عن ثبوته من الكلام النبوي فإنه يستدبط منه فقه .
- على مدى قرون سابقة إهدت الأمة الإسلامية وإهدت المدارس العلمية ومنها الأزهر الشريف إلى مجموعة خطوات ضلوا فيها الأدوات العلمية المنقولة عن الجيل السابق عليه إلى أن نصل إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وأورد المنهم بحاقلته المذاعة عبر القنوات الفضائية وغير مواقع التواصل الاجتماعي الانترنت :
- ( ١ ) أن أصحاب كتب التراث لم يقولوا الصحيح من العلم وإنما قالوا كل التخلف والجهل والظلام والرجعية والضلالية التحريف والتفكير الجنسي والذكورية والقبلية والاستعلاء والعنصرية . وأنه يجب إلغاء الفكر الإسلامي من كتب التراث
- ( ٢ ) علم الحديث ليس علما ينتج شيئا وإنما علم تافه ومن حق المسلم رفض الاحاديث الشريفة .
- ( ٣ ) أن كلام الفقهاء لا يخصنا ولم يدخل حياتنا فيضرها ويدمرها والفقهاء أخرجهم التاريخ الأسود .
- ( ٤ ) أن الاحاديث النبوية الشريفة تقرر أن الفكر الديني فكر دموي .
- ( ٥ ) ما يسمونه فكر ويعلمون به في المحاكم هو فقه كذب .
- ( ٦ ) كتب التراث جعلت الكذب منهجا والتراث جاء بالنفاق الشرعي والتراث جاء بدين موازي .
- ( ٧ ) غزوة خيبر علامة بارزة على الدموية على مر التاريخ الدموي الذي يسمونه التاريخ الإسلامي .
- ( ٨ ) الفقهاء والأئمة أباحوا الكذب في كتب التراث .
- ( ٩ ) لنا أن نفسر القرآن على هونا وأمزجتنا وأن نستأنس بما قالوه ونقول لهم شكرا بل شكرا هذه كثيرة فالنفايسير بما بوته أفسدت روح النص القراني .
- ( ١٠ ) لا بد من تحرير الإسلام من هؤلاء ولا بد من تغير الخطاب الديني وليس تجديدية .
- ( ١١ ) وبين أن التشكيك في ثوابت الدين قرر المتهم " أنا مش عايز التراث مش عايزه ولا بغرأني ولا بتوسمه ولا بضميقه التراث لازم يحال للاستيداع لازم يدفن لازم يهدم نقضا بالضد .
- ( ١٢ ) الفقهاء والأئمة جعلوا الصلاة شيء غريب في حين أن المطلوب فيها للقبول من المولى عز وجل هو الأداء جسدي فقط .
- ( ١٣ ) وصف الأئمة الأربعة بالفاسدين والخوارج الذين يجب أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف بسبب طرحه من أفكار متطرفة ويجب أن نقطع كتبهم ونحرقها ونذفنها لانهم سبب الازهاق .
- ( ١٤ ) وصف الأئمة الأربعة بالسلفية والارهابيين المتطرفين .
- ( ١٥ ) القول عاوزين نخلص الدين من الكيانات الحيوانية اللي بتسمو الأئمة .
- ( ١٦ ) القول بأن التراث قمامة .
- ( ١٧ ) القول بأن البخاري يتحرق بجاز لانه أثر على مجرى الحديث وأخطأ في عدة احاديث أثبتها السلف .
- ( ١٨ ) الطعن في صدق التابعين وتابعي التابعين في نقل الاحاديث الشريفة .
- ( ١٩ ) القول بأن الاجماع ليس حجة وأن الفقهاء أخطئوا في فهم النص القراني ويكون كاذبا من قبال أن العلماء والفقهاء اجمعوا والقول كذلك أن الاجماع وقف العقل عن الاجتهاد .
- ( ٢٠ ) الحبيب في الذات الالهية بوصف الذات الالهية بما لا يصبح في حقه حيث وصف المولى عز وجل بأنه صاف البشر قول ربنا مكاش متخيل في حين أن الله سبحانه وتعالى قال في محكم آياته " يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور " .
- ( ٢١ ) وصف حكم شرعي ورد في القرآن الكريم حد الزنا ب " الكلام العبيط ده " .
- ( ٢٢ ) وفي وصف الخلافة قرر لعنة الله على الخلافة .
- ما اتجهت إرادة المتهم إلى نشر أمور تتضمن التعدي على أحد الأديان ( وهو الدين الإسلامي الحنيف ) مع علمه بأن هذه الأمور تحمل معنى الاساءة أو الامانة .
- ما كن ما جاء بأفكار المنهم المتطرفة واستخدامه ألفاظ بذيئة ومهينة للدين بعد تناول على الدين الإسلامي الحنيف أساسا بمقدساته فقد أثار ذلك غضب جموع المسلمين وأدى إلى تحريك الأزهر الشريف لذني تلك الاساءات ودهضها من قبل المنهم أدى إلى الأضرار بالوحدة الوطنية وصناعة الفتنة اضافة الي أنه في تكرار الكذب على عوام الناس تشكيك في ثوابت الدين خطورة على إيمانهم وعقيدتهم التي ترسخت لاعوام منذ طفولتهم نقلا عن العلماء الاجلاء تفضيحين في علوم الدين التي ينكرها المنهم ويدهضها دين علم تنفيذها امخطط معلوم دبره المستشرقين الحاقدين في الإسلام وأن الاطاحة بثوابت الدين الحنيف والطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هدى ولا كتاب مبين ضد السلام والامن القومي للخطر ويشيع الفتنة في المجتمع .



ص ٤ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنج مستأنف جنوب القاهرة

بالمقيدة برقم ٦٩٢٦ لسنة ٢٠١٥ جنج مصر القديمة

الاسبوع ذاته من كل النخلف والعتة والسفه والهطل اللى فى المجتمع العربى الاسلامى من ألف سنة سببه الفكر الاسلامى والفقهاء والمذاهب الاربعة أه والله العظيم ولسه أنا ياما هذالكوا على كدة "

قرر بحلقة ٢٠١٥/٢/١٩ ان " على فكرة الازهريين والرجال اللى ببسموا الاسلام الوسطى اللى هو مش موجود هو اللى بيحاولو ايه ، هو بيدارى على الكلام ده بيدارى عليه كده كأنه عيب وبعدين يطلع يقولك ايدا ده الدولة مكرمة فى الاسلام ، ان الرسول كان بيحب مكة و اى كلام عايز تطلع يابنى اللى فى الكتب ولا عايز تقول رأيك قولك اياك زى ما كنت عايز بس ده اللى فى كتبك طب بيدارى عليه ايه لو هو عيب طب يلاش هو عيب يا عمل الكتب فى كتب الاتمة به وزعلان عليها ان اسلام او غيره بينتهدما "

قرر بحلقة ٢٠١٥/٣/٢٣ ان " بقى حاجة أكبر بردوا بيلعبو ها الاحبة اللى هى ما شاء الله تخايك تاخذ طاحه طول الازهرى لاختلاف دين النص مش الاختلاف بس إنه معانى متضادة لا معنى مثلا السنة فى سنة قولية و فعلية طبعه اى اذواع زى ترقية بس فى الخلاصة يعنى قواية و فعلية بيطلع منها فروع كثير و يقولك ايه السنة القواية مختلف مع السنة القواية هى ديرثيين ويقصوا يلقوا ويدوروا و السنة القواية مختلفة مع الفعالية زى موضوع الردة بالمناسبة يقولك من بدل دينة قتلوه هو الرسول نفسة شاف المرئدين ومقتلهمش بل عفا عنهم زى عبد الله بن ابيه المصرح وفى اختلاف بين القران والسنة اللى بعده أصلا مش يعنى مجيبه مش كله وإختلاف بين القران والسنة القواية والسنة الفعالية تقلد القران وإختلاف بين قران والسنة الفعالية والسنة القواية تقلد القران وإختلاف بين القولية والفعالية والقواية والنولية والفعالية وبين قران فى تفسيره و آية تانية ... يا نهار أسود يا نهار أسود على اللى عملوة قينا "

قرر بحلقة ٢٠١٥/٣/٢٣ ان " العلامات المكتوبة فى الكتب ده إنت يا باشا انت عارف من امان يعنى عارفت اما تقوم بامة تفرق الامة القديمة شو فتها قبل كدة ايه ده ايه العبط اللى وصلنا له ده ايه هزيمة القران مش لانا بنصحت الكتب لالا زى هزيمة النص النص بيقولك ده ايتى ترمى اى حاجة تجياك تقولك فى ٥٠٠ سنة علامات قتلها وأربعين وعشرة و ناس تنزل بناس تقول جيت من الزمن الماضى و اى كلام قصص خرافية دخلت الاسلام "

قرر بحلقة ٢٠١٤/١٢/٢٣ ان " الممالك السوداء اللى اسمها للخلافة لعنة الله على الخلافة ويا ما حصل ان واحد يقول مكتين بكتب كتاب والله يرحمه كان لسة الموضوع ده مثار الاسبوع اللى فات على عدم تكفير داعش الله يرحمه فرج فودة ما شهود فى المحكمة بردوا الله يرحمه الله يعرف ايه اللى جرا له آخر عشر سنين فى حياته الشيخ الغزالي قد يكون ان لى قتله له مبرر يعنى قد يصل للكلام بس غير المباشر ان اللى قتله له مبرر أصله بيكر الخلافة طب ما الازهر بقى هو نفسة بيقول مغيش خلافة "

قرر بحلقة ٢٠١٥/١/٢٨ ان " زى ما بقولكوا كدا على النبوة فى إثنين نبى واحد بتاع خلق عظيم موجود وله سمته ان فى بعض الروايات فى بقى اثنانى دا اللى هو بتاع القتل و ذبح و سنان و بتاع دا منح فوش و كل شوية تحالها ان ما فوش و انا محر و اتسم و اذقتل بالمناسبة يعنى إنتو كلكوا عارفين مثلا ان الرسول مات من الحمى على سريره مش دانا لينا كدا لان البخارى الرسول مات من السم واحدة سمته واحدة يهودية أه والله فهو بقى اللى بيتسحر و يتقتل ويتسم و بيقول ده لا ماناش دعوى بيه ايه الثانى بتاع خلق عظيم لان الاقتراض الاصلى انه خلق عظيم اى حاجة تخالف دا هو دا "

قرر بحلقة ٢٠١٤/٩/٢٢ ان " الحقيقة هى ان الاستراتيجية الصبح بس أنا كنت بعكسها دايا فى حلقات رمضان شان نشا فى وقت كنت دحطى مثل على حاجة ونفهم من الحاجة القاعدة الفاسدة اللى عايزين تحالها أو تفكها ولكن دا و قى عندنا وقت فيقينا نحمل الصبح بعد ذلك إنتا هذقول الصبح بعد ذلك إنتا هذقول القاعدة وحلل السياق كله على فكرة ياق أو اهدان السياق فى تفسير النص الدينى وبعدين توصل منها إلى فأستلوا أهل الذكر فى آخر مجموعة الحلقات دى و المدحيم و بسط بعد ما نفهم الاصول و بعد ما نفهمها جميعا سنكون قد تحررنا من كل القبود اللى فرحت عاينا خلال ف سنة السابقة وبتبدأ على نظيف و بتصبح كل شىء مباح لانا نتكلم فيها لانا متأكدين من الكلمة اللى بكون ها دايا صامة لا فاسدة لا أصلية لاو كالة "

قرر المحترم بدعوة نادى سيادات ليونيز بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ " ان التراث كله مبنى على التفاهة والتدليس ان حذف واحد بس عايز بين خلاص فى قتل نمطك الدنيا سنان غزو اللى انت عايزه "

صالح أيضا يعنى ممكن حد قبلى يقول أه والله الحديث ده بالحفل كده وحش إنموه لا أنا داخل لهم فى انهم الاء هى بات تايوه اللى ذلك بين محدث بيقفها جام الحديث و اللى مش عارف فحالتها لضحة كة عند الناس و أنا لما يقول إنها من النبوة زى ان النبوة مينهش بيقى علم أساسا مكاش المفروض الدين بيقى علم الدين دا نجر بتك الشريعة بمعنى ايه وحط ايه يعنى ايه انت متكلمت باسم الكلام لا مش هنسمع الكلام خالص وبعدين مسكت الخمس قيوه انهم اللى فاك

أحمد بن محمد

أحمد بن محمد

من ٥ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة  
بالعقيدة برقم ٦٩١١ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف القديمة

الحقائقتان من شهرين ثلاثة أجمع العلماء ومتفق عليه وكل الهزار دا فهما يجمعوا في أوضة زبني ويجمعوا  
ببعض منكر القضاء بس اجنا مالنا نعمل اجنا فكر وتبنى عليه ويحدين وجه واحد بعد ٥٠ سنة ويقول اجنا مالنا باللم قباننا  
الا يعني ايه النص القديم متحرك وديناميكي دا كلام فاضلي هما قالوه ويحدين قالك اصل القرون ده قسمة فرحت  
بمعناها لهم برونه طب اصل في بقى معلوم من الدين بالضرورة فرحت فاهمه يعني ايه انا مر كز هو اللج حصل في ١٩٠٠  
بنة وبيانات السبعينات الاولى دول كانوا اكبر كارثة في حياتنا .

أضاف ايضا بأن الفقه اُخترع في مسألة الوصية فقه لا نعرفه دين لا نعرفه كل ده مبنى على أحاديث ضعيفة والأربع  
خاضت كلهم خدوا منهم " .  
لما تبين المتهم الدعوة الصريحة للإلحاد وتبين ذلك للناس وإدعائه أنه مدعوم من الدولة لنشر الإلحاد وان الدولة  
تدعمه في هذا الاتجاه حيث يقول خطوة ورا خطوة وبمساهمتكم وبقبولكم ويقبل الدوائر العليا في الدولة المصرية  
بهذا المبرية كلها وعندى وقائع مشابهة وهناك تحريك حاصل عايزين نعمل دين على مر اجنا مش على مر اجنا انا  
خايفه لا يابق على إنسانيتنا دين يلاق عاينا ناس متحضرة وإنسانية مش ينصحى الصبح كل يوم علشان تصطبيح كده  
تأقرب إلى الله تقتل أربعة خمسة دا الطبيعي على فكرة بتاع المؤمن الماتزمين اللي إنتو شايقتهم اللي دول أم تم  
ساداتهم دول القتلة دول السفاحين .

كما طاعت الحافظة على كارت مدورى وزود بايدر يتضمن حلقة من برنامج ممكن وطويت الحافظة الثانية على صورة  
ضوئية من تقرير مجمع البحوث الإسلامية يتضمن بعض المؤاخذات الشرعية والفقهية والعلمية التي وردت في حقايق  
سلام بحيرى والمفرقة وجماعات اول حقايق تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ وأخر حلقة تاريخ ١٠/٩/٢٠١٥ وقوت التقرير ان هذه  
لحقايق إنطوت على أخطاء علمية فاحشة وإنحرافات شديدة في التعامل مع الأدلة الشرعية وإساءة أدب واصدقة في  
لتعامل مع الأئمة السابقين وأورد التقرير في نهايته أن ما ورد في حلقات المذيع المتهم تتضمن مساسا بالمؤيدة الإسلامية  
وهما للدين من أساسه ابتداء من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء أمة كما يتضمن تطاولا  
وتبجيما وسخرية وسبابا لكل أئمة الاسلام من القرون الثلاثة الاول وحتى يومنا هذا كما تتضمن سبابا وشتما وتهكما على  
الفقه الإسلامى والفقهاء وتحاملا فجا على علم الحديث الشريف وعلى علمانه ورجاله ولا صلة لما تضمنته من تلك  
التجاوزات والجرائم بحرية البحث العلمى أو آداب الحوار أو أى مقصد علمى نبيل يبحث عن الحقيقة أو يتطلع إلى معرفة  
لصواب فيما بثيرة من مشكلات ومجادلات ولكنه يرمى إلى النقد للهدم والتطاول والسباب من أجل تبديد هبة العلماء في  
الرب محبيهم ومقديهم في معرفة دين الله وهدى كتابه وقطع سلسلة نقل العلم والهداية من السلف للخلف حتى يحدث فساد  
بين ماضى المسلمين وحاضر هذا ففتويا الظرف لا عدانهم ممن شملهم مدح المذيع المذكور وتداوله اكبر بزقوا بلاد  
لمسلمين ويسنوا على خيراتهم وبلادهم ثم يدوسوا بأقدامهم على حرمت الاسلام وما أنزله الله تعالى لحماية محارمه  
ول هذا هو التجديد الذى يقصده أم أن ذلك هو عين التبديد . وهل يملك الحديث عن تجديد الدين من هذا مستواه في علم  
لدين وبهم أحكامه ان هذا الإبلاء كبير . وليس لهذا المذيع خطوط حمراء يقف عندها فقد فاق سابقيه من الداعين للفوضى  
في التعامل مع الدين حيث كانوا يقنون عند السنة ولا يقتربون من القران الكريم أو سلف الأئمة الصالح واكنه داس على  
الآداب النبوية الذى يفوق ما يفعله أصحاب الاتجاهات المتطرفة والمارقة والإمر من فروع الله لاتخاذ ما يريدونه إراء  
به الظاهرة الشاذة التي تمثل خطرا على الدين وعلى الأمة والله وحده هم المهق والمعتد .

طويت الحافظة الثالثة على صورة ضوئية من تقرير لادم الحلقات في برنامج المتهم من قسم الرصد والتتبع بالمرکز  
للعلمية .

عقدت محكمة أول درجة غيايبا بذات الجاسة ( جاسة ٢٠١٥/٥/٣٠ ) بحسب المتهم خمس سنوات من الأشغل والنفاذ  
السبب في ذلك ان يودى السجين بالحقوق الممنى مبلغ واحد وخمسون جنية على سبيل التعويض (دعوى المؤقت  
المصالح بقدر خمسون جنية لتعاليب محاماه .

حيث ان ذلك الحكم لم يلقى قبولا لدى المتهم فظعن عليه بالمعارضة الجزئية بموجب تقرير معارض ضام رقم قلم خطاب  
حكم اول درجة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤ وبجاسة ٢٠١٥/١٠/١٠ المحددة لنظر المعارضه مثل المدعى ان من المذيع  
وكل من حاكم وقدم حقايق مستندات طويت الاولى على الصفحة رقم ٧ والصفحة رقم ٨ من جريدة المصباح اليوم عدد  
ثلاثاء ٢٠١٥/١/١٢ وجاء بالصفحة رقم ٧ عنوان اعلاها اسلام بحيرى في اول حوار صحفى بعد وقف يد فاحشة وتاليف  
من المبرد الاخير من أسفله ان المتهم قرر عند سؤاله هل ترى أعمال العقل مع النص القرانى الصريح اجابة " طويما  
الحق يصير النص القرانى الصريح لانه مكاف يفهمه وآيات النص القرانى الصريح قابله جدا ولدينا الملائكة ان نتحامل .

أحمد محمد  
أحمد محمد

من تاريخ الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ وادوات الحافظة الثانية على صورة ضوئية من تفرغ المركز الاعلامي بالأزهر الشريف احاطة انما انتم بحري  
على قناة الفضائية و الناس طالعت المحكمة وألمت به وكذلك اسطوانة مدمجة احتوت على بعض من حقايق التهم عن أشهر  
سبتمبر و أكتوبر وديسمبر ٢٠١٤ ولم يمثل المنهم أو وكيله وقضت محكمة أول درجة باعتبار المعارضات كان لم تكن  
المصدر يف.

حيث ان ذلك الحكم لم يلق قبولا لدى المتهم فطمع عليه بالاستئناف بموجب تقرير استئناف اودع قام كتاب حدة المحكمة  
تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ وتحديد انظر الاستئناف جاسة ٢٠١٥/١١/٣٠ وبذلك الجاسة مثل المدعى بالحق المدني الأول  
حام عن نفسه وبصفته وكيل عن باقي المدعين بالحق المدني وطلب تصريح باستخراج صورة رسمية من تقرير جمع  
ببعض البحوث الإسلامية بشأن الحقايق التي يقدمها المتهم وصورة رسمية من تقرير هيئة كبار العلماء وقدم حافظه مستندات  
مفكرة طالعهم المحكمة وامت بهم وطويت الحافظة الأولى على ١- اسطوانة مدمجة تتضمن أوجه الاتهام من المتهم  
المدعى في يوم من يضمن أوجه الاتهام من المتهم وطويت الحافظة الثانية على ١- صورة رسمية من صحيفة المحكمة  
مباشرة المقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ٢- صورة رسمية من وجدة الحافظة المقيدة في الجندة  
مباشرة المقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ٣- صورة رسمية من محاضر الجلسات في الحافظة المباشرة  
مقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ٤- اسطوانة مدمجة تتضمن أوجه الاتهام.

مثل المتهم ومعه محام ودفع بعدم جواز نظر الدعوى اسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول  
أكتوبر والمستأنفة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر وقدم حافظه مستندات طويت على ١- صورة رسمية  
من الحكم الصادر في الجندة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والصادر بجاسة ٢٠١٥/١٢/٢٤ في صورة رسمية  
من الحكم الصادر في الجندة رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول  
أكتوبر الصادر بجاسة ٢٠١٥/١٠/١٥ وقدم مذكرة يدفاعة طالعها المحكمة وامت بها وقدم شهادة صادره من واقع  
شبول نهاية الجيزة الكافية في القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والمقيدة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح  
مستأنف جنوب الجيزة وتألجت الدعوى لجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨

بتلك الجلسة مثل المدعين بالحق المدني بوكيل عنهم محام وقدم حافظتي مستندات طويت الأولى على ١- صورة طبع  
لاصل من تقرير مجمع البحوث الإسلامية ٢- صورة طبق الاصل من بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف جاء به  
في ظل المحرمات التي تتعرض لها البلاد والشعوب العربية والإسلامية على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية  
الاقتصادية لم تكن ثوابت ومقدسات ديننا الطاهر بمنأى عن أيدي الحاديين والمخربين بل صارت وسيلة وأداة المهم  
التخريب ومثارة الفتنة وتصاعد وتيرة العنف والارهاب باسم الدين والدين مذهبا براء عموما وفي الوقت الذي ارتفعت  
به نسبة الانحلال الفكري والحقدي والاخلاقي حتى وصل الأمر إلى التيهي بالاحاد وإنكار الأديان فإن الأزهر الشريف  
بعض صلح به ما نوما بمسؤولية السامية في الحفاظ على ثوابت الدين ومقدساته فإنه يهيب بوسائل الاختصاص الحكومية  
الخاصة بضرورة مراعاة البعد القيمي والحققي الذي تحرص عليه كافة الأديان وتضمنته الدساتير المصرية تاريخها  
يخبر من سيرة التطاول على الدين الإسلامي وأحكامه وتشريعاته ويدعوا الجميع إلى الرجوع لأهل الاختصاص من  
أمام الأزهر الشريف فهم أهل الاختصاص والإقرار على شرح حقائق الإسلام والرد على كل الاتكالات والشبه التي  
أرجح دنا وهناك وطويت الحافظة الثانية على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الجندة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥  
جنح أول أكتوبر ومثل المتهم بشخصه ومعه محام ودفع بعدم جواز نظر الدعوى اسابقة الفصل فيها في القضية رقم  
٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والمستأنفة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ مستأنف أكتوبر ودفع بعدم انكباب التهم  
فعال المقدم بها بمواد الاتهام ١/ ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات وقدم حافظه مستندات طويت على شهادة  
مباشرة من واقع شبول نهاية الجيزة الكافية في القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والمقيدة برقم ١٥٠٩٠  
سنة ٢٠١٥ مستأنف جنوب الجيزة ثبتت بها أنها لم يطمع عليها بالنقض حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

حيث ان المحكمة استعملت إلى الاسطوانات المدمجة المرفقة بملف الدعوى والمتضمنة حلقات البرنامج الذي يقدمه  
بتقويم على القناة الفضائية المساهم القاهرة والناس والذي يحمل اسم مع إسلام وتبين للمحكمة من خلال ذلك  
سابقة في سبتمبر ٢٠١٤ قرر المتهم أن " العلماء فهموا النص في زمان ومكان مؤسفة للخاتمة محاماً فيه عبارة  
عصبيته وكورية وساطوية وأفضالية العربي على غير العربي وحطوا فيه كره المرأة وان الدين نصي من اعداء  
بما وغيره يقدر يفوه "

ما قرر بحاقفة ٢٤ مارس ٢٠١٥ في ان " قلت لكم مرة إنه او عاين بيدل على سبيل تدويل المتهم مكشفتة من صورته  
بجانب كفة رجليه من رد التجميل برقم صورة الاحمن ومتعماش كفة لان هو كان عاين حاجة شديدة يفة لها ويكرها كذا

أحمد  
أحمد



٨ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

ما قرر المتهم أيضا في حلقات برنامج "هما فرحانين قوى بكامة إنه ليس هناك تعارض بين أية والحديث الكلمة دي او  
تحتوا الكتب مثلا قوما منكر مرة ليه لان كل الاحاديث بتعارض القران " .  
ما قرر أيضا " خلوا الصلاة يعني شىء غريب وعايز مجهود باعم عادي عادي الصلاة أصلا مطلوب فيها الاداء  
جسدى بس كل اللي بيتقال فيها سنن يعني ممكن الواحد يقولش خالص " .  
ما قرر أيضا " اما وصف السارق والسارقة والزانية والزانية وصفا التصق بالمتهم ده إذن من كان حكم عليه في لحظة  
زول القران هو الرسول ننقل بعدها لموضوع التنفيذ يعني هنا الحكم وهنا التنفيذ والزانية والزانية ده حكم لان لا يمكن  
تقالوا كده غير لو الرسول حكم في ده بما رأى وعلى فكرة هو محصلش ولا مرة بس بالعموم يعني عمر الرسول مامساك  
بده واربع شهود والكلام العبيط ده " .

قرر أيضا " إن النصوص اللي رينا حطها حتى لو جابت الاربعين في المائة تبقى في ظهرنا مش قدامنا مش حدر د  
هي تبقى في ظهرنا تسندنا وحننا نكمل للقيم الكلية العظمى اللي دين أكيد عايزها العدل والحرية والمساواة فقط  
ما فيش حاجة إسها النص اداى يقف هو ده آخر حق لا الحقوق ملهاش نهاية " .  
قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بذات الجلسة جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٥ .

حيث انه عن شكل الاستئناف فان الثابت من مطالعة المحكمة اوراق القضية الماثلة ان الاستئناف قد اقيم  
في المبدأ المقرر قانونا وقد أستوفى أوضاعه الشكاية والقانونية ومن ثم نقضى المحكمة بقبول شكلا عملا  
لمواد ٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

حيث أنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم محام بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٤٥٠٧  
لسنة ٢٠١٥ جنح اول أكتوبر والمستأنفة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ مستأنف أكتوبر فانه من المقرر قانونا طبقا لنص  
المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان " الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا  
يجوز قول دليل ينقض هذه الحجة و لكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان  
يغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلا و سببا و نقضى المحكمة بهذه الحجة من ثناء نفسها " .  
حيث انه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة  
لمتهم امر فوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه يصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .  
ذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في  
قانون " .

نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على  
ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " .

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه " المقرر طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به  
بناء هذه المحكمة - انه لا يجوز الحكم السابق قوة الامر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع في كل  
الدعويين واتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم " .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٣ )


حيث انه من المقرر أيضا في قضاء محكمة النقض أن " مناط حجية الأحكام هي وحدة النصوص والموضوع والسبب  
يجب القول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا  
فى لتناول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف  
القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كاتهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذ كان لكل واقعة من  
الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما " .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ )

حيث انه من المقرر أيضا في قضاء محكمة النقض ان " الارتباط الذي تتأثر به المساواة عن الجريمة الصغرى ينظر  
به عند الحكم في الجريمة الكبرى بالمعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقيها في النظر في باقى الجرائم المرتبطة  
و أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم . فمن المقرر أن الارتباط الذي تتأثر به  
مساواة عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون المعقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى  
بمعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقيها في النظر في باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى  
توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم " .

( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ )







ص ٩ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

وحيث إنه من المقرر أيضا في قضاء محكمة النقض انه " وان كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه  
لا أنه بشرط عدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أو صافه المخنفة و على  
الأخص وصف الجريمة الأشد . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها ،  
فإن هذا الوصف مقرر الجرم الأشد ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن  
جريمة الأشد "

(الضمن رقم ٦٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ )

حيث انه من المستقر عليه فقها انه لا يكون للحكم حجية الامر المقضى الا اذا توافر في الحق المدعى به ثلاث  
شروط :

- وحدة الخصوم : فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة الى الخصوم الاصليين الذين كانوا اطرافا في الدعوى .
- وحدة الموضوع : وهو الحق الذي يطلبه الخصم او المصلحة التي يرمى الي تحقيقها .
- وحدة السبب : وهو المصدر القانوني للحق المدعى به والمصدر القانوني قد يكون عقدا او ارادة منفردة او فعلا  
غير مشروع او اثره بلا سبب او تصافي القانون .

( مشار الي ذلك في المرشد في قانون الاثبات المستشار يحيى اسماعيل الطبعة الثالثة ٢٠١٠ ص ٧٠٨ وما بعدها )  
بشترط ايضا لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها توافر شرطين :

الأول : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة و المحاكمة  
تالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين .

الثاني : أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفضه أو قبحها أما اذا  
صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع ، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضى به ، ومن بين ذلك الأحكام التي  
تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

( نقض ١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٤٩٨ )

حيث أنه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى ومستنداتها وأحاطت وأمت بها عن بسير وبصيرة  
وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الرسمية من صحيفة الجنحة المباشرة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر  
في المدعى بالحق المدني فيها هو المدعو / ممدوح عبد الجواد المحامى وانها مقامة ضد كلا من ١- إسلام البحيرى مقم  
تأمج مع إسلام البحيرى على قاة القاهرة والناس ٢- طارق نور صاحب قنوات القاهرة والناس الفضائية وان طلبات  
مدعى بالحق المدني في تلك الجنحة المباشرة هي إنزال أقصى عقوبة جنائية على المتهمان لانهما في غضون عام  
٢٠١٠ قام المتهم الاول والثاني بالاشتراك والاتفاق فيما بينهما على أن يقوم الثاني بتمكين الاول ببيت حافة عبر قتانه  
مضائية التي يمتلكها تمثل إزدراء صريح للإسلام وأصحيح السنة النبوية المطهرة والتي أجمع علماء الامة سلفا وخلفا  
على صحتها قاصدا بذلك التشكيك في ثوابت الامة ومعتقداتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة كما  
طلب إراهمما ضامنين متضامنين بأن يؤديا له تعويض مدني مؤقت قدره ٥٠٠١ جنيه وانصاريف وأحداث المحاماة  
فان صحيفة الجنحة المباشرة المقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر من نصوص المواد المؤتممة في قانون  
عقوبات التي يطالب المدعى بالحق المدني عقاب المتهمان بها

بأن الثابت من مطالعة المحكمة الصورة الرسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح اول  
توبر أن الاتهام المسند للمتهمان هو المؤتم بالمواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧١ من قانون العقوبات وأن المحكمة أسست حكمها  
على تلك المواد وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف  
توبر استئناف الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر أن المحكمة أسست قضائها ببراءة  
تتم على نصين المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة المحكمة صحيفة الجنحة المباشرة الدعوى الرادئة أنها أقيمت من مدعين  
الحق المدني مغايرين ضد المتهم / إسلام إبراهيم بحيرى هلال فقط بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب  
محكمة مصر القديمة طلبوا في ختامها الحكم بمحاسبة المتهم / سلام إبراهيم بحيرى هلال محمد بأقصى عقوبة مقررة  
مواد ٦٨ ( ١ ) ، ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات وذلك لتأيمة بالزهدى على الإسلام والمسلمين باستغلاله الدين في  
تأليب للنرويج لا فكار منظر فة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وإزدراء الدين الإسلامي عموما والعلماء والأقرباء والامة  
تأليب خصوصا الذين أخذوا على عاتقهم نقل السنة النبوية المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إننا بطريق  
واتر الاستناد الصحيح باستناد منهاج عامي فر يد مما يضر بالوحدة الوطنية ويحدث الفتنة ويؤدي إلى تكدير السلام

إسلام  
بسم الله الرحمن الرحيم  
أنا .....  
أصدر في .....  
بمقر محكمة مصر القديمة

ص ١٠ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

بأن على الدعي المبين بالاوراق كما طلبوا الزام المتهم بأن يؤدي لهم مبلغ واحد وخمسون جنية على سبيل التعويض  
دنى المؤقت عن الاضرار التي المت بهم وإلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .  
حيث انه ولما كان ما تقدم وكان من المقرر قانونا انه لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة واحدة عن فعل وقع منه إلا  
بشأن ط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى  
خص وصف الجريمة الأشد . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوع به الدعوى امامها ،  
ان هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم  
في الجريمة الأشد .

إنزال هذه القاعدة القانونية على وقائع دعوا الرأهنة نجد أن الحكم الصادر في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح  
مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ( سند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل  
ب ) في الأساس قضائها ببراءة المتهم على نص المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات بينما استندت المحكمة في قضائها  
إذاعة المتهم في الجنية الرأهنة على نص المادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات وهي المادة التي لم تكن مطروحة على  
حكمته مصدر الحكم الصادر في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة  
٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ( سند الدفع ) . هذا إضافة الى ان المحكمة مصدر الحكم الصادر في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة  
٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ام تكن تملك الفصل في الفعل المنسوب  
في المتهم بجميع أوصافه المختلفة وعلى الاخص وصف الجريمة الأشد المؤثمة بالمادة ٩٨ ( و ) من قانون  
العقوبات .

ان المحكمة مصدر الحكم الصادر في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة  
رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ( سند الدفع ) قد اقيمت امامها تلك الجنية بطلب إنزال أقصى عقوبة جنائية  
في الدعوى فيها لاتهما قاما بالانزاع والاتفاق فيما بينهما على أن يقوم المتهم الثاني فيها بتكليف المتهم الاول بدين  
قالت غير ثباته التضييقية التي يمتلكها ممثل ازرع مصر ببح الاسلام وكان هذا الوصف مؤثم بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من  
قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين  
قوتين ، وأما كان ذلك وكانت المحكمة لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوع به الدعوى امامها إذ انها لا تملك  
تقدير على المدعي وكان الوصف المرفوع به الدعوى امامها هو وصف الجريمة الأخف . فإن الحكم الصادر منها على  
هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد المطروحة على المحكمة الرأهنة والمؤثمة  
بمادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او  
رامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الف جنية .

حيث انه و اما كان ذلك وكان من المقرر ايضا أن مناهل حجبية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وانه  
بالمثل باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم خشها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ،  
يكفي للفعل به وحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معنا في الوصف  
القانوني ، أو أن تكون راه اثنتان كليهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد .

إنزال تلك القاعدة القانونية على وقائع دعوانا الرأهنة نجد ان الحكم الصادر في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح  
مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ( سند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل  
ب ) أن المحكمة قد استت قضائها ببراءة المتهم فيها على سند من نص المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات ولم  
تسند قضائها على نص المادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات وهي المادة التي استندت اليها المحكمة حال إصدارها الحكم  
إذاعة المتهم في الجنية الرأهنة . الأمر الذي يستقر بموجبه في عقيدة المحكمة ان هناك اختلاف فيما بين الجنية الرأهنة  
جنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر من حيث  
سبب ان الواقعة التي يحاكم عنها المتهم بموجب الجنية الرأهنة ليست هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم  
ببراءة في الجنية رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر .

إن جماع ما تقدم يكون الدفع المبدئي من وكيل المتهم محام بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية رقم  
٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والمستأنفة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف أكتوبر قد جاء على غير سند  
مخرج من الواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه مشار الى ذلك في الأسباب دون التطرق .

حيث انه عن الموضوع فإنه من المقرر قانونا طبقاً لنص المادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات انه " يعاقب بالحبس مدة لا  
تزيد عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الف جنية كل من استغل الدين

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

من ١١ تايح الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جلع مستأنف جنوب القاهرة  
بالمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جلع مصر القديمة

التي يروج بالتفول او بالكتابة او بالكتابة او باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثاره الفتنة او تحقير او ازراء احد الاديان  
سماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية "

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض انه " لما كانت جريمة استغلال الدين في الترويج لافكار متطرفة  
مناصو من حايها طبقا لنص المادة ٦٨ ( و ) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركنا ماديا وهو الترويج باية وسيلة  
افكار متطرفة تحت ستار موه ان مضال من الدين واخر محتويا بان تنجح ارادة الجاني لا الى مباشرة النشاط الاجرامي  
جانب ، انما يجب ان توافر لديه ايضا ارادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي اثاره الفتنة او تحقير او ازراء احد الاديان  
سماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية "

( الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١/٧ )

حيث انه من المقرر ايضا في قضاء محكمة النقض " انه وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور الا ان هذا  
يبيح لمن يجادل في اصول دين من الاديان ان يمتن حرمة او يحط من قدره او يزدرجه عن عمد منه ، فلان ما يبين ان  
ما كان يبتغي بالجدل الذي اثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له ان يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد ، وتوافر  
قصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الامور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف  
متطروحة امامها ، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة ان يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي ان يكون في مجموع  
اياتها ما يفيد ذلك "

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١٠ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧ )

حيث انه من المقرر ايضا في قضاء محكمة النقض ان " الاصل ان القاضي الجنائي حر في ان يستمد اقتناعه من اى  
دليل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل ماخذة الصحيح من الاوراق "

( الطعن رقم ٧٦١٨ سنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤ / ٤ / ٥ )

حيث انه من المقرر ايضا في قضاء محكمة النقض انه " لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمان اليه من اداة  
عناصر في الدعوى مباشرة كانت او غير مباشرة وان تأخذ من اى بينه او قرينة ترتاح اليها دليلا لحكمها ، لان تقدير  
تايح موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها في ذلك "

( الطعن رقم ٦٥٥ س ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠ / ١٠ / ٤ )

حيث ان الواقعة على النحو المتنازع بحماط الحتها المحكمة عن بصير و بصير ه و اديا بما تقدم و اعمالا له فانه قد استقام  
ليل على صحته و ثبوت الاتهام المسند في حق المتهم وذلك اخذا بما قرره المدعين بالحق المدني بصحيفة الجندة  
بمباشرة الرأفة من ائهم شاهدا و مجموع المسلمين وغير المسلمين على القنوات الفضائية و عبر مواقع التواصل  
اجتماعي اله مخالفة الانترنت حملة الافتراء على الدين الاسلامي والخوض بالباطل في منهجه وتطاول المتهم على الدين  
اسلامي السمج والتجوه على المساس بقديسته والخروج عن حدود المباح في المناقشة باستخدام الفاظ بذيئة ومهينة للدين  
ام جالفة في اصول الدين بما يمتن حرمة و يحط من قدره و يزدرجه عن عمد منه بنية المساس بحرمة الدين والسخرية  
منه بقصد المنهج في برة نامحه المسمي مع اسلام على مدار الحقائق المذاعة على القناة الفضائية المسماة القاهرة و الناس  
شبكة في ثوابت الامة الاسلامية و إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين و إنكار ما اجمع عليه  
مناه الامة و الطعن فيما هو ثابت بنص كتاب الله تعالى وسب الائمة الأربعة و الطعن في السنة النبوية المطهرة بطريفة  
ير عن مدى الحقد والكراهية التي يكنها الاسلام دين و عقيدة هو و من وراءه على نحو تأثير غضب المسلمين مما يندى  
كبير الامن العام .

با اختلاف المدعين بالحق المدني بصحيفة الجندة المباشرة الرأفة ان المتهم زعم كذبا انه صاحب مشروع فكري ه و  
ردد الخطايا الدينية و انه قام بإنشاء مذهب فقهي جديد يلائم عصرنا و ذلك ثابت من المطالعة و المشاهدة للطاقات المذاعة  
المتهم ام يقم جديد و ان كل ما أورده هو عبارة عن تهجمات على الاسلام من المستشرقين الذين حاولوا تزييرا و تكديرا  
تعمدا اثاره الشكوك و الشبهات حول ثوابت الدين ايس بهدف الوصول للحقيقة و إنما التضليل الذي يحصل بدون منهج

سابق ايضا المدعين بالحق المدني بصحيفة الجندة المباشرة الرأفة ان منهج المتهم هو التلويح والكذب والتحريف و اثاره  
تعمدا و عمدا تزييق المجتمعات و تزعجها من الداخل إذ ان الدين ركنا في الدولة مما يؤكد سوء نيته وتعمدا ازراء الدين  
سلاحي الضيف و ام بساك منهج عام مضطرد الوصول للحقيقة ولم يعرض أطروحة علمية نزيهة بل اصر على منهج

*(Handwritten signatures and notes at the bottom of the page)*

من ١٢ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنيح مستأنفة، جنوب القاهرة  
بالمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنيح مصر القديمة

لجزء و المخالفات المنطقية وإدخال اللبس والخلط على نفسه وعلى العوام من الناس وتلاعب بالتراث بطريقة إنتشار  
بث والتزوير وتشويه الحقائق ومسحها والتشكيك في ثوابت الدين وإتسم أسلوبه بالتسفيه والإساءة إلى علماء الأمة  
فهيأها وكانت تلك هي طريقة التهم في الترويج لأفكاره .

وقد تيقن وثبت للمحكمة من مطالعة ومشاهدة الاسطوانات المدمجة والفلشات المقدمة والمرقة بالاوراق - والتي  
يطلع عليها المتهم بثمة مطعن - أنها تحمل حلقات برنامج ( مع إسلام ) المقدم من المتهم والمذاع على القناة الفضائية  
بسماء القاهرة والناس وثبت للمحكمة من مشاهدتها والاستماع اليها صحة ما قرره المدعين بالحق المدني في ص حرفة  
بذمة المباشرة الراهنة .

ان الثابت من مطالعة المحكمة اوراق الدعوى ومشاهدتها الاسطوانات المدمجة والفلشات المرقة بملف  
بسماء ان المتهم قد قام ببث افكارا متطرفة تحت ستار الدين في برنامج التافز يوزع المذاع على القناة الفضائية المسموعة  
أخره والناس الذي يحمل اسم مع اسلام وتتمثل تلك الافكار في :

التشكيك في السنة النبوية المطهرة وذلك عن طريق التشكيك في الاحاديث النبوية الصحيحة المروية عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومطالبته للسامية بطرح الاحاديث الشريفة على العقل وما تطابق منها مع العقل اخذ به وما لا يقينه  
لمه لا يأخذ به اضافة الي وصفه لعلم الحديث بأنه علم تافه اضافة الي قوله بتعرض الحديث مع القرآن الكريم وذلك  
لن المتهم في الحلقة المناقشة بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٤ ان " علم الحديث علم هين وقد يكون تافهه " كما قرر ايضا بذات  
الوقت من علم الحديث انه " مش علم أصلا يعني علم الحديث كعلم إفتراضى وتجريبية ونتيجة بيطلاق حاسما في الآخر  
رية مش علم " كما قرر المتهم بحلقة ٨ سبتمبر ٢٠١٤ انه " طيب أنا فطرتي الانسانية ودقلى يأبى حديث فى البخارى  
من الذى قاله المهم (م) أنا منديش تثبت إن هذا ما قاله الرسول لا ده نقولوا ثمانية بحديه وانا بقول باحاديثه هذاك شاف  
السامية من لان هذا الحديث بهذا النص فطرتي الانسانية كمسلم موحد وبشهاد وبصلى وكلا حاجة انه لا يمكن ان يكون  
كقول الله تعالى أو قطبه أو قاله رسول الله " كما قرر المتهم في حلقات برنامج " هما فرحانين فى شهر بكلمة انه  
من ذلك تعارض بين آية والحديث الكلمة دي لى ففتحوا الكتب وتلاقوا ما تكبره مليون مرة ليه لان كل الاحاديث  
بارض القرآن "

دعوى بحامه الناس الى عدم قراءة اسباب تنزيل آيات القرآن الكريم والى عدم قراءة التفاسير وان قراءة اسباب تنزل  
القرآن الكريم يؤدى الى ان الالية سوف تهتز فى نظر القارئ وذلك بقول المتهم بحلقة ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ " نصيحة  
أياك لو إنت قريب أسباب انزول اللى مكتوب فيها بلا تثبت ولا أحاديث قوية ولا أى حاجة كلام كلام واحاديث  
جيفة ورغى رغى موجود فى التفاسير مؤسف الالية تهتز فى نظرك نصيحة ما تقر أوشر التفاسير أو إقرأوها  
ما كان المستوفى الثقافى بسيط وقوى بمنطق الناقد اوعى تاخذ الكلام إن هو ده الى حصل لان أصلا كل ٩٩% بلاش  
الاحاديث والروايات المذكور فى التفاسير كلها ضعيفة وحكايات ما أنزل الله بها من سلطان ومحصلاش والاية الواحدة  
أوسع دقائم من عارف إز اى الحقيقة بعنى أنهى واقعة فيهم اللى حصص والاية نزلت إز اى كل دى خرافات خرافات  
مبني عن موضوع الأسر انبليات ودخولها وتفسير آيات الانبياء السابقين بقصص التوراة ياريت التوراة حتى التلمود الى  
كذلك بى وحدث "

وصية للصلاه التي هي ركن من اركان الإسلام بانها مجرد حركات جسدية فقط وذلك بقوله في حلقته " خاوا الصلاه  
فى شيء غريب وحليل مجهود باعم عادي عادى الصلاه أصلا مطلوب فيها الاداء الجسدى بس كل اللى بيتقال فيها مش  
فى ممكن الترامد ميقولش خالص "

صوته الى وهم علوم وأصول الدين وذلك بقوله في حلقة ٤ أكتوبر ٢٠١٤ انه " وقت تنزيل النص كان الدين بسيط  
ن يسير انما است ثابتته بقه علوم وأصل وشواهد والمتابعات وتخريج الحديث اللى هو رسول الله وأصحابه ماخو  
هر فورش وأصل أصول التفسير إنت مين ويتاع ويتعمل إيه واللغة وأصل الفقه أصوله وأنت مش مجتهد مطلق به  
ان مجتهد مطلق فى الدنيا أصلا تخيلوا مفيش حاجة باقية خالص مبقاناش حاجة فاجنا داونى بنهضمم كسحا مش واحده  
ده لا إحنا بنهضم بنسفات اللى فما صلوه يعنى همم ورفع أقدام ذى ما بيقولو بلا أثر مش هيبكون لهم أثر لان العلماء  
يقوى والمصلحة الحقيقية مع تقويس دول مع الهالات اللى قلت النور عاينا بحد ما تهجم هننقد بالبدال وبعد النقد نبنى ما  
فى مجتهد عاينهم لا تتخيلوا ها "

وصف حد الزنا لمنصوص عليه فى القرآن الكريم بالكلام الصبيط وذلك بقوله " اما وصف السارق والسارقة والزانية  
الى وصفها التصيق بالمتهم به إذن من كان حكم عليه فى لحظة نزول القرآن هو الرسول ننقل بعدها الموضوع التفتيح

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله

من ١٣ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جتج مستأنف جنوب القاهرة  
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جتج مصر القديمة


من هذا الحكم وهذا التنفيذ الزاوية والزاوية ده حكم لان لا يمكن يقالوا كنه غير لو الرسول حكم في ده بما ارادى وعلى  
ة هو محضاش ولا مرة بس بالعموم يحنى عمر الرسول مامسك حد وارجع شهود والكلام العبيطه " .  
التقابل من شأن احكام الدين الاسلامى الحنيف لدى العوام من الناس وذلك بقوله فى حلقاته " ان النصوص اللي ريبا  
ايها حنى او جارت الاربعين فى المائة تبقى فى ظهرنا مش قيامنا مش حدود لا هى تبقى فى ظهرنا تستندنا و لحننا تكمل  
م الكفاية العظمى اللي دين اعزيزها العدل والحرية والمساواة فقط وما فيش حاجة اسمها النص اداى املامى يقف هو  
اخر حق لا الحقوق ملهاش نهاية " .

من جماع ما سبق فانه ثبت فى يقين المحكمة توافر الركن المادى للجريمة المؤثمة بنص المادة ٩٨ ( و ) من قانون  
قوبات فى حق المتهم وذلك اقيامه باستغلال الدين فى الترويج للافكار المتطرفة انفة البيان وذلك عن طريق بثها  
اعتها فى برنامج التليفزيونى المسمى ( مع اسلام ) والمذاع على القناة الفضائية القاهرة والناس ليشاهدها عوام الناس .  
يث انه من الركن المعنوى للجريمة المؤثمة بنص المادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات فانه من المقرر قانونا انه يشترط  
م الجريمة المؤثمة بنص المادة ٩٨ ( و ) من قانون العقوبات توافر الركن المعنوى وهو اتحاه ارادة الجانى لا الهى

شرة النشاط الاجرامى فحسب وانما يجب ان تتوافر لديه ايضا ارادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهى اثاره الفتنة  
تحقيق او ازدرام احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية انيها او الاضرار بالوحد الوطنية . ولما كان ذلك وكانت  
حكمة قد طلعت اوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة وشاهدت الاسطوانات المدمجة والفلاشات المرفقة بملف  
عوى واستقر فى يقينها ان المتهم حال قيامه ببث الافكار المتطرفة انفة البيان فى برنامج التليفزيونى المسمى  
مع اسلام ) والمذاع على القناة الفضائية المسماه القاهرة والناس كان على علم بمحتوى الافكار التى يقوم ببثها واتجهت  
ده الى القيام ببث تلك الافكار المتطرفة على عوام الناس وانه قصد من ذلك اثاره الفتنة فى المجتمع وتحقير وازدرام  
من الناس على الحيف واية ذلك ويرهانه هى العبارات والاسلوب الذى اتجهه المتهم فى عرضه لتلك الافكار وبصوه  
م الحديث بانه علم نافته و وصفه لحد الزنا بانه كلام عبيط و وصفه الصلاة بانها مجرد حركات حسنية فقط اضافة الى  
يته من الذات الالهية بطريقة لا تتناسب ولا تليق بالذات الالهية وذلك بقوله بحلقة ٢٤ مارس ٢٠١٥ " قالت اكم مرة انه  
عازر بيدل على سبيل تبديل المعنى مكنتش عمل سورة الرحمن كده يعنى مجرد التجميل يبقى سورة الرحمن متطهرين  
لان هو كان عازر حاجة شديدة يقولها ويكرر ما كل سطر وكل آيتين يقول قباى الام ريكما تكذبان او يدمل بس كان  
ها كان خلاها بشكل ما اى حاجة ثانية لكن هو هنا بيثبت الاوهية ان انا لو عازر اقول حاجة ولو بتكرر اقولها فلما  
ى اضر يعنى الالفاظ ماخدوش على انها مجرد تغيير تجميل ده نص دينى التخبير له قصد المعنى مختلف بين اللفظه  
لفظه " .

من جماع ما سبق وبالبناء عليه فانه يكون قد تحققت اركان الجريمة المؤثمة بنص المادة ٩٨ ( و ) من قانون  
قوبات فى حق المتهم وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو استغلال الدين من قبل المتهم فى الترويج لافكاره المتطرفة  
طريق تليفزيونى ببرنامج تليفزيونى بحلقات تحمل اسم ( مع اسلام ) فى غضون عام ٢٠١٤ م و عام ٢٠١٥ م فى احد  
ات الفضائية وغير موقع التواصل الاجتماعى والندوات العامة وكانت تلك الحلقات تعرض بصفة دورية مساهلة  
م ومعرضة على العامة وكان الغرض منها حسبما استبان للمحكمة هو النشر للافكار المتطرفة عن طريق إعطاء  
مات تلك الاطروحة والتشكك فى الثوابت الدينية وعلم الحديث دون السند الصحيح الذى يحول عليه وكان من الثابت  
م كالاتى ان قصد المتهم هو اثاره الفتنة بين أطراف المجتمع المصرى وزعزعة عقيدته الدينية المسماة بالنيل منه  
دار توافر علم الحديث ومصادره وذلك للنيل من الدين الاسلامى وازدرامه والتحقير منه وكان المتهم علم تمام بكل ما  
ه وعلمه من مادة يقوم بقرائها فى الحلقات التى تذاع وتنتشر عبر الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعى ويتفادها  
م المشاهدين فاصحا من ذلك ايضا الترويج لافكاره المتطرفة والتى من شأنها اثاره الفتنة فى البلاد حيث خلقت حالة  
التشكك فى ثوابت الدين الاسلامى .

من جماع ما تقدم فانه يكون قد ثبت شبهة تافينا كافرا للمحكمة ان المتهم اسلام ابراهيم بحيرى هلال قد قام بالتحدى على  
علم والى امرين اذ اتعلاه الدين فى برنامج الترويج لافكاره المتطرفة بقصد اثاره الفتنة وتحقير وازدرام الدين الاسلامى  
يفى التهم الاخرى يعين معة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الاجرامات الجنائية معاقبه المتهم طبقا لنص  
م ٨٨ ( و ) من قانون العقوبات . الا ان المحكمة الحق فى تعديل الحكم امساحة رافع الاستئناف فالمرح اراة من  
بوصف المتهم بانه افسد العقوبة ان يكون القاضى كل الساطة التقديرية فى ازال العقاب على المتهم كما حسب جريمة  
يضم من ذلك علم ثوابت الاتهام ولكن تلك مساهلة تقديرية للمحكمة ونظرا لاطروفت الدعوى تقضى المحكمة بتعديل  
كم المستأنف حسبما سيرد بالمنطوق



ص ١٤ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، جنوب القاهرة

والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

حيث أنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .  
حيث أنه عن الدعوى المدنية فإنه من المقرر في قضاء محكمة النقض " أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر  
ركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت  
ن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه "

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٩ )

وحيث أنه من المقرر أيضاً في قضاء محكمة النقض أن " استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود  
السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى " .  
( الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠ )

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد إنتهت سلفاً إلى أدانة المتهم لما أسند إليه الأمر الذي تتيقن معه المحكمة إلى  
ثبوت ركن الخطأ في حق المتهم ولما كان خطأ المتهم هو السبب المباشر في حدوث الضرر للمدعين بالحق المدني من  
إثارة الذنن وتحقير وإزدراء الدين الإسلامي الحنيف بتلك الأفكار المتطرفة التي بثها المتهم في برنامجه التليفزيوني المداع  
على القناة الفضائية المسماه القاهرة والناس الأمر الذي تتوافر معه علاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر مما يلتزم  
معه المتهم بتعويض هذا الضرر . عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ،، ومن ثم فإنه بتعين أجابة المدعين بالحق  
المدني لطلب التعويض المؤقت قبل المتهم وكان الحكم المستأنف قد نهج هذا النهج وقضى بإلزام المتهم بأن يؤدي  
للمدعين بالحقوق المدنية تعويضاً مؤقتاً قدرة واحد و خمسون جنية مما يتعين تأييده عملاً بالمادتين ٤١١ ، ٤١٢ من  
قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى المدنية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات  
الجنائية .

فلهذا الاسباب

حكمت المحكمة حضوري ش.خصي :

اولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .  
ثانياً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى  
المدنية والمصاريف .

رئيس المحكمة  
[Signature]

[Signature]